الإمامة عند الإمام الجوينى

الدكتور

سليمان الخطيب

الناشر

دار القارىء العربى للنشر والتوزيع

أرض الجولف – مصر الجديدة

رقم الإيـــداع ٣٦٢٣ / ١٩٩٢

I. S. B. N.

977 - 00 - 0953 - 9

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

يدور هذا البحث حول مبحث أو مشكلة الامامة عند امام الحرمين الجوينى ، والذى تناولته معظم الجهود البحثية والعلمية مقتصرةعلى كونه متكلما دون الالتفات الى العديد من جهوده الفقهية وخاصة فى ميدان الفقه الشرعى المتعلق بالجوانب السياسية فى تراثنا الاسلامى ونحن نحاول فى هذا البحث المتواضع تقديم الجوينى " الفقيه السياسى " بالاعتماد على كتابه " غياث الأمم فى التياث الظلم " والمسمى " بالغياثى " ، والذى يتضمن العديد من المباحث بجانب بحثه فى قضية الامامة.

وقد حاولنا القاء الضوء على هذا الجهد بطريقة منهجية مقارنة ، مع بعض الذين تناولوا هذا الجانب فى تراثنا الفكرى ، وقد ركزنا على كتاب " المعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى الفراء" الحنبلى البغدادى ، والذى توفى ٤٥٨ هـ وكان معاصرا للجوينى ، وهو مادعانا الى عقد هذه المقارنة التى ربما تضيف الى هذا الميدان جانبا يضم الى ابراز أهمية مبحث ومشكلة الامامة فى تراثنا الفكرى.

المؤلف

التعريف بالجويني

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني بن محمد بن حيوية الطائي السنبسي[1] وقد عاش الجويني من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سن القرن الخامس الهجري (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)[2] وكانت منطقة خراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها أمام الحرمين من أزهى مدن خراسان ، حيث انتشرت العقائد والملل من فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... ألخ ، مما شهد صراعاً وجدالاً ذهنياً وفكرياً ترك آثاره على تكوين وتوجه جهود الجويني .

اساتذته وشيوخه : سمع أول ماسمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير[3] .

وخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكاف الاسفراييني وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد الحارث الاصبهاني التميمي[4] كما سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النضروي، وأبي حسان المزكي[5] وفي القراءات "كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم[6] وأما النحو فقد درس كتاب "أكسير الذهب في صناعة الأدب" على مؤلفه الشيخ أبي الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي[7] .

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك مانراه فى مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة[٨] .

تصنيف تراث الجوينى : معظم الكتابات التى تناولت جهود الجوينى ، نظرت إليه بصفته متكلماً ، وان علم الكلام هو جهده الأكبر ، ومعظم ماكتب عندما كان يعرض له من هذه الزاوية ، والدلائل على ذلك كثيرة ، فقد قدم الشيخ على جبر (رسالة) إلى كلية أصول الدين بعنوان (إمام الحرمين بانى المدرسة الأشعرية الحديثة) ، وفى سنة ١٩٦٥ نشر للدكتورة فوقية حسين محمود بحث بعنوان (الجوينى إمام الحرمين) فى سلسلة أعلام العرب ، وقد اهتم بالجهود الكلامية وحدها .

وحين اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد إلا الكتب الكلامية، فنشر له (العقيدة النظامية) بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثرى و (الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد) للدكتور محمد يوسف موسى وزميله الشيخ على عبد المنعم ، ثم نشرت الدكتورة فوقية حسين (لمع الأدلة فى عقائد أهل الملة) وفى نفس الطريق طبع (الشامل فى أصول الدين) بإشراف الدكتور على سامى النشار .

ويرى محقق كتاب "الغياثى" للجوينى ، أن السر فى طغيان الجانب الكلامى من أمام الحرمين على غيره من الجوانب هو ارتباط اسمه بتلميذه الإمام الغزالى الذى شاع عنه أيضاً الجانب الكلامى ، وعد فى صف واحد مع ابن سينا والفارابى ، فمن حيث يذكر عن الغزالى أنه أخذ الكلام عن شيخه أمام الحرمين، التفتت الأذهان إلى هذه الناحية وشغلت بها دون سواها[٩] .

والجوينى نفسه يصرح بأن علم الكلام ليس علمه الأول ، حين سخر من المتكلمين فى كتابه "البرهان" وهذا الذى اختلج فى عقول المتكلمين وطيش أحلامهم"(١٠) ودعا إلى اتباع مذهب السلف فى أكثر من موضع من كتبه فى (العقيدة النظامية) مثلاً(١١) . وفى كتابه " الغياثى" .

آثار الجوينى ومؤلفاته : خلف الجوينى مصنفات كثيرة فى معارف متنوعة ، شملت الكلام وأصول الفقه والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب والمواعظ والوصايا ، وهذه المؤلفات نذكر منها : -

فى علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

فى الفقـــه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

فى علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية .

فى علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

فى التفسير : تفسير القرآن الكريم .

فى الحديث : الأربعون (أحاديث مختارة) .

التعريف بعنوان الكتاب الذى اعتمدنا عليه فى مسالة الإمامة : وهو "غياث الأمم فى إلتياث الظلم" والالتياث هو الالتفاف ، والاختلاط والتشابك ، يقال التاث النبات : التف بعضه ببعض ، والظلم يفتح اللام جمع ظلمة على وزن كربة وكرب ، فكأن المعنى : هذا ماتغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات ، أى أنه رضى الله عنه يقدم المنهاج الذى تغاث به الأمم عندما

تحيط بها الظلمات ، أى عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مفتٍ ، ومن حملة الشريعة وعلمائها ، وسيبرز ذلك من سطور الكتاب نفسه .

وهذا الكتاب كما هو واضح من اسمه الذى اشتهر به (الغياثى) ألفه إمام الحرمين (لغياث الدولة) الذى هو نظام الملك[١٢] وقد تأكد ذلك من كلامه فى المقدمة إذ يقول : "وقد كان ضمن الخادم[١٣] خدمة الساحة النظامية بكتاب آخر" أى بعد (النظامى) ثم يقول : "فما أجود هذه السدة المنيفة بمجموع[١٤] يجمع أحكام الله تعالى فى الزعامة" فهو يعلن بهذا أن كتابه هذا قد جاء وفاءً بوعد وعده لنظام الملك ، وانه كتاب يجمع أحكام الله تعالى فى الزعامة ، أى أحكام الله تعالى فى الإمامة ، ومن هنا جاءت التسمية التى سماها بها بعض من ترجم لإمام الحرمين وعدد كتبه وآثاره فقال (غياث الأمم فى الإمامة" فمن قال ذلك اكتفى بقراءة جزء من المقدمة ، وطالع بعض أبواب من أول الكتاب . وموضوعات الكتاب هى :

(أ) مقدمة طويلة عن أحكام الإمام والزعامة .
(ب) مناط الأحكام لو خلا الزمان عن الإمام .
(حـ) متعلق العباد عند خلو البلاد عن المفتين المجتهدين .

وهذه هى موضوعات الكتاب كما حددها إمام الحرمين أكثر من مرة ، فى أكثر من موضع من الكتاب .

حول أهمية مبحث الإمامة
فى الفكر الإسلامى

يقول الشهرستانى ، وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، فما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الإمامة فى كل زمان(١٥) .

وهذه المسألة قد أوجدت هنا من الخلاف ماأوجدته على مسرح الحياة الواقعة، ولم تكن الآثار المترتبة عليه منفصلة عن النتائج العملية للخلاف على مشاكل السياسة ، بل كان الأمران متقاربين كل منهما يؤثر فى الآخر .

وقد أصبحت الإمامة هى المشكلة الرئيسية الكبرى التى دار عليها البحث السياسى فى الإسلام خلال العصور المختلفة ، وكانت هى الغاية والهدف أو المحور الذى لاتفترق عنه الأفكار(١٦) وقد بدأ التأليف أو الكتابة المنهجية المنسقة خلال العصر العباسى الأول ، وعلى وجه التحديد فى عهد نهضة علم الكلام .

يقول ابن النديم فى الفهرست : إن أول من تكلم فى مذهب الإمام - يقصد أول من حاول إثبات النظريات بالحجة والبرهان متبعاً علم الكلام ، وألف فى ذلك - إذ ذكر مؤلفاته "على بن إسماعيل ابن ميثم الثمار" - قال : وله من الكتب كتاب "الإمامة" وكتاب "الاستحقاق" .

وقد كان ابن ميثم هذا شيعياً ، ولذا لم يكن مستغرباً أن يكون أول من يتكلم - أى يؤلف - فى الإمامة .

كذلك ذكر ابن النديم شخصية أخرى هو "هشام بن الحكم" فقال عنه : "إنه هو الذى فتق الكلام فى الإمامة ، وهذب المذهب وسهل طريق الحجاج منه ، وكان حاذقاً بصناعة الكلام ، حاضر الجواب وانتقل إلى القول بالإمامة بالدلائل والنظر . ولهشام من الكتب "كتاب الإمامة" و "إمامة المفضول" والرد على المعتزلة" (١٧) وقد ذكر "ابن حزم" فى الفصل إن أول من قرر عقائد الإمامية فى صورة علمية منظمة هو "هشام بن الحكم" ، وقد بذل جهده فى إقامة الدليل عليها من الأحاديث والعقل فحاول إثبات نظريات "النص" و "العصمة" و "قدسية الأئمة" إلى جانب الأراء الأخرى . (١٨)

ومن متكلمى الشيعة من معاصرى هشام بن الحكم "محمد بن النعمان ، الملقب بمؤمن الطاقه عند الشيعة ، وشيطان الطاقة عند أهل السنة ، وكان من زعماء الإمامية مثل هشام الداعين إلى مذهبهم ، وتوالى الكتاب من الشيعة بعد ذلك محاولين إثبات المذهب والدفاع عنه ، وممن اشتهر منهم "آل نوبخت" - وهم فرس - وفى طليعتهم " أبو سهل النوبختى " كان معاصراً لمن تقدم ذكرهم (١٩) .

يدلنا هذا على حقيقة هامة ، وهى إن أول من كتبوا فى الإمامة "كتابة علمية" ، وأول من تصدوا لإثبات مذهبهم بالأدلة المنطقية ، سواء أكانت الأدلة مبنية على أساس دينى "ثيولوچى" Theology أو عقلى ، هم الشيعة ، فالشيعة

لهم الفضل فى خلق هذا النوع من العلم المسمى بالإمامة ، هم الذين أوجدوه وأفردوا له مكاناً بين مباحث علم الكلام، وإذا كان من المعروف أن "علم الكلام" فيما يختص بالعقائد الدينية ، إنما نشأ كنتيجة للمناقشة والجدال بين الشيعة والمعتزلة وأهل الحديث ، فكذلك مباحث الإمامة - وهى الجانب السياسى منه - إنما وجدت للنقاش بين الشيعة ومخالفيهم من خوارج ومعتزلة وأهل سنة أيضاً ، فالشيعة إذن، هم الذين اختاروا للإمامة مصطلحاتها الفنية، بل هم الذين سموها بهذا الإسم، وهم الذين قسموا العلم وبوبوا أبوابه وعينوا مجاله ورسموا حدوده[٢٠] .

وقد انبرى للرد على الشيعة كل من الخوارج والمعتزلة ، وكان خصوم الشيعة المقابلين لهم فى أصول المسائل أهل السنة وكانت نظرياتهم حول الحكم والسياسة وفى مقابل مصطلح الإمامة عند الشيعة ، قد تأخرت فى الظهور عن نظريات غيرهم من أهل الفرق الأخرى ، وحمل المعتزلة أولاً عبء الدفاع عن الفرق التى كانت مواجهة للشيعة ، فمهدوا الطريق بذلك لأهل السنة ، ثم جاء أهل السنة فتناولوا منهم الراية وواصلوا الدفاع .

وأقدم رسالة كتبت فى هذا الموضوع ووصلت إلينا هى الرسالة التى وجهها القاضى "أبو يوسف" فى مقدمة كتاب "الخراج" إلى الخليفة "هارون الرشيد" فقد احتوت الرسالة على مجموعة من الأحاديث والعظات يمكن أن يستخلص منها مبادىء سياسية ذات قيمة .

ثم صار هذا التقليد متبعاً بين المحدثين ، حتى إننا نرى "البخارى" يخصص فعلاً فى صحيحه يسميه "كتاب الأحكام" يجمع فيه الأحاديث التى وردت عن الحكم ، ويخصص مسلم فى صحيحه أيضاً فعلاً أوسع يحمل عنوانه "كتاب الإمارة" ، وقد عقد الإمام الشافعى فصلاً - على مارواه ابن النديم[٢١] فى كتابه "المبسوط" اسماه "كتاب الإمامة" ، وكان هذا تحولاً فى تاريخ البحث السياسى إذ سيعتبر منذ ذلك الوقت أحد مباحث القانون ، واعتبر الفقهاء الإمامة جزءاً من الفقه ، وإن كان يناقشونها أحياناً فى كتب علم الكلم . وتوالت المؤلفات فى ميدان الفقه السياسى فى تراثنا الإسلامى ، نذكر منها الكتاب موضوع بحثنا "غياث الأمم فى التياث الظلم" للجوينى ، "والأحكام السلطانية" للماوردى ، "والأحكام السلطانية" للقاضى أبى يعلى الغراء و "السياسة الشرعية لإصلاح الراعى والرعية" لابن تيمية وكتاب "الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية ، وكتاب "إكليل الكرامة" لصديق حسن خان ، و "رسالة السياسة الشرعية" لإبراهيم يخشى زاده .

ويضاف إلى ذلك كتب وضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواعظ والتوجيهات للحكام والولاة مثل كتاب "الأدب الكبير" لابن المقفع ، وكتاب "التاج" للجاحظ وكتاب "سراج الملوك" للطرطوشى" وكتاب "المنهج المسلوك فى سياسة الملوك" الذى ألفه عبد الرحمن بن عبد الله للملك الناصر صلاح الدين ، وكتاب "الجوهر النفيس فى سياسة الرئيسى" لابن الحدادى عام ٦٤٩ هـ .

وعندما يتحدث المتكلمون فى العقيدة عن الله سحبانه وتعالى وأسمائه وصفاته كما يتحدثون عن الخلافة والرياسة وقواعد الحكم ، ونجد علماء الأصول

أثناء تناولهم لمصادر الشريعة وأصول الأحكام ، يتناولون أيضاً الخلافة ، وهل هى من الأصول أو الفروع ،ونجد الفقهاء مع حديثهم عن الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والرهن والإجارة ، يتناولون أيضاً الحكم والقضاء والأمراء والولايات والسياسة الشرعية ومقتضياتها ومسائل الجهاد والسلم والحرب .. وهكذا .

الإمامة فى اللغة

فى اللغة : الإمام مائتم به من رئيس أو غيره[٢٢] .

وقال الزجاج : الإمام الذى يؤتم به ، ويفعل كفعله ، ويقصد ماقصده، ومنه قوله تعالى "فتيمموا صعيداً طيباً" المائدة / ٦ أى فاقصدوا[٢٣] .

وقد جمع الفيروز ابادى هذه المعانى فى القاموس المحيط بالجزء الرابع مادة "أمة" وتعنى : قصده ، فائتمه وامه ويممه ، والتيمم أصله التأمم ، والإمة ويضم، الحالة والشرعة والدين والنعمة والسنة ، والإمامة وامهم ، وبهم تقدمهم، وهى الإمامة .

وذكر أهل التفسير إن الإمام فى القرآن على أربعة أوجه :

- أحدهما : المتقدم فى الخير ، المقتدى به ، ومنه قوله تعالى فى البقرة "إنى جاعلك للناس إماماً" البقرة / ١٢٤ .
- الثانى : الكتاب ومنه قوله تعالى فى بنى إسرائيل" يوم تدعو أكل أناس بامامهم" الإسراء / ٧١ .
- الثالث : اللوح المحفوظ ومنه قوله تعالى فى يس : "وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين" يس / ١٢ .

الرابع : الطريق ومنه قوله تعالى فى الحجر : و "أنهما لبإمام مبين" الحجر / ٧٩ ويقول ابن حزم فى "الفصل" إن لفظ الإمام إذا أطلق فإنه لاينصرف إلا إلى صاحب الإمامة الكبرى أو العامة ، أما إذا أريدت الإشارة إلى أى

من المعانى الخاصة فلابد من إضافة اللفظ إلى مايدل على ذلك وأيضاً إذا أطلق لفظ "الإمامة" فإنه لايفهم منهم إلا المعنى الشامل" (٢٤) .

ومن المسميات التى تستخدم فى سياق مشكلة الإمامة مايرتبط بلفظ "الإمامة" من ألفاظ والتى كثيراً ماترد فى سياق هذه المشكلة كلفظى "الخليفة و "أمير المؤمنين" ، ومن الواجب أن نعرض لهما بالمامة سريعة فى سياق المشكلة مدار البحث .

والخلافة لفظها موضوع أصلاً فى اللغة لكون الشخصى خلفاً لأحد ، ومن هنا سمى من يخلف رسول الله ﷺ فى إجراء الأحكام الشرعية "خليفة" ، وفى القرآن الكريم *"وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة"* البقرة / ٣٠ ولكن ليس فى القرآن والسنة مايشير إلى الخلافة كنظام معين لاختيار الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية بالصورة التاريخية المعروفة ، فهذا مما قرره الإجماع ، وقد أنكر أبو بكر بكر الصديق تسميته "بخليفة الله" ، وقال أنه "خليفة رسول الله" ، لما قد يتوهمه التعبير الأول خطأ من منزلة خاصة للخليفة، دون سائر الناس بالنسبة إلى الله فى حين أن خلافة الأدميين لله فى الأرض عامة ليست مقصورة على شخص بعينه ومن هنا منع جمهور الفقهاء منه لأن الآية ليست عليه ، وقد نهى أبو بكر عنه لما وعى به ، ولأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب ، وأما الحاضر (وهو الله سبحانه) فلا (٢٥) .

ويمكن أن يقال أن لفظ "الخلافة" قد أصبح علماً على النظام التاريخى المعين الذى خرج فعلاً إلى الواقع وشهدته جماعة المسلمين بعد وفاة الرسول بينما

لفظ "الإمامة" قد يكون أعم وأوسع، على أن اللفظين يستعملان أحياناً كثيرة على وجه الترادف، وقد كان الخلفاء يلقبون عند الفقهاء بالخلفاء كما يلقبون بالائمة، ومنذ خلافة عمر بن الخطاب استعمل المسلمون لقب "أمير المؤمنين" (٢٦).

ويؤكد على هذه المعانى "السير توماس أرنولد" فى كتابه "الخلافة" The Caliphate يقول .. ونظرية الخلافة تختلف عن نظرية الامبراطورية الرومانية المقدسة ، فالمسلم السنى لم يقل قط بوجود أى منصب يقابل منصب البابا، بينما خصص لدى الشيعة للإمام مركز كبير من السلطة باعتباره موضع الحقيقة الإلهية ، بينما اعتبر الوحى الإلهى منتهياً بختام القرآن والحديث ، عند السنيين ، وعهد بمهمة تفسير مصادر الحقيقة هذه إلى العلماء الدينيين ، وليس للخليفة فيها يدان ، وهكذا فالخليفة لم يمنح مهمات روحية ، والمهم أن نعترف أن الخليفة موظف سياسى رفيع الشأن لندرك منصب الخلافة ، وإذا كان بحكم منصبه يستطيع أن يقوم بمهام دينية فإن هذه المهام لاتضمن له أى قوى روحية تميزه عن باقى المؤمنين (٢٧) .

أما لقب "أمير المؤمنين" فيحدثنا عنه ابن خلدون بقوله ، إنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء ، وكان يسمون قواد البعوث باسم الأمير وهو فعيل من الإمارة ، وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد بن أبى وقاص أمير المؤمنين لإمارته على جيش القادسية ، وهم معظم المسلمين يومئذ ، واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضى الله عنه "بأمير المؤمنين" فاستحسن الناس واستصوبوه ودعوه به (٢٨) .

ولكن لماذا صارت مباحث هذا العلم تعرف باسم "الإمامة" ؟ يقول ابن خلدون ، "ثم أن الشيعة خصوا علياً باسم "الإمام" نعتاً له بالإمامة التى هى اخت الخلافة ، وتعريفاً بمذهبهم فى أنه أحق بإمامة الصلاة من أبى بكر ، لما هو مذهبهم فخصوه بهذا اللقب ، ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده" .[(٢٩)]

كتاب الإمامة عند الجوينى

يقدم الجوينى الإمامة فى ثمانية أبواب ، ***يتحدث فى الباب الأول*** عن معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

وهو يعرف الإمامة بأنها "رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة، فى مهمات الدين والدينا ، مهمتها حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الخيف(٣٠) والحيف ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من المتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين(٣١) .

ولايختلف الجوينى - فى تعريفه للإمامة - عما قدمه الماوردى والرازى والفراء وغيرهم . وحول حكم نصب الإمام ، يرى الجوينى "أن نصب الإمام عند الإمكان واجب"(٣٢) .

ويستدل على ذلك بمبدأ الإجماع قائلاً "وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة"(٣٣) ويؤيد ذلك الفراء فى قوله "نصبة الإمام واجبة"(٣٤) .

ويقول ابن حزم "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب نصب الإمام ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ورسوله ، ويسوسهم بإحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله ﷺ ، حاشا النجدات من الخوارج ، فإنهم قالوا لايلزم الناس فرض

الإمامة رغما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة مانرى بقى منهم أحد" (٣٥) .

ويقول ابن خلدون "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين" (٣٦) .

ويرى الجوينى وجوبها بالعقل والشرع فيقول "ولايرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً ، ولو ترك الناس فوضى لايجمعهم على الحق جامع ، ولايزعهم وازع ، ولايردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الأراء ، وتفرق الأهواء - لانتثر النظام ، وهلك العظام ، وتوثبت الطغام والعوام ، وتحزبت الأراء المتناقضة ، وتفرقت الإرادات المتعارضة ، وملك الأرذلون سواة الناس ، وفضت المجامع ، واتسع الخرق على الراقع ، وفشت الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات(٣٧) وتبددت الجماعات ، ولاحاجة إلى الأطناب بعد حصول البيان ، ومايزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن" (٣٨) .

وعند الفراء "وجوب الإمامة طريقة السمع لاالعقل ، خلافاً للرافضة فى قولهم يجب عقلاً ، والسمع قد ورد بإيجابه وتأكيد مافى العقل من ذلك" (٣٩) .

والماوردى يؤكد على إيجابها بالعقل بقوله "فلما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجاً مضاعين(٤٠) .

ثم يختتم الجوينى رأيه فى وجوب نصب الإمام بقوله "ثم الأديان والملل ، والشرائع والنحل - أحوج إلى الأنبياء ، المؤيدين بالمعجزات ، والآيات الباهرات منها إلى الائمة ، فإذا جاز خلو الزمان عن النبى ، وهو معتصم دين الأمة ، فلا بعد فى خلوه عن الأئمة"(٤١) .

وفى الباب الثانى الخاص بالجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة ، وعن كيفية ثبوت الإمامة أو الخلافة يرى الجوينى "لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم فى وجوب الاتباع على الإجماع ، فإن بذل السمع والطاعة للنبى واجب باتفاق الجماعة ، وإن لم يصح النص ، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف فى النصب والإقامة ، وعقد الإمامة ، وقد تفننت فى ذلك الأراء والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب(٤٢) .

ثم يستعرض بعض هذه الآراء المتعلقة بثبوت الإمامة لمن من الصحابة، فحول موقف الشيعة يقول الجوينى : "ذهبت الإمامية (من الروافض) إلى أن النبى عليه الصلاة والسلام نص على على رضى الله عنه فى الإمامة ، وقولى الزعامة، ثم تحزبوا أحزاباً"(٤٣) مستدلاً على أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام" من كنت مولاه فعلى مولاه"(٤٤) وفى قوله أيضاً "لعلى" أنت بمنزلة هارون من موسى"(٤٥) .

وحول رأى الزيدية حول اختيار الإمام يقول الجوينى "وذهب فرق من الزيدية أن الرسول عليه السلام مانص على معين فى الخلافة، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح والمعاريض والصرايح - الصفات التى تقتضى الإمامة

استجماعها فكانت متوافية فى على دون من عداه وسواه، فضلت الأمة، إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات، ولم يتسم بتلك السمام، ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبى بكر رضى الله عنه، وصار صائرون يصرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس" (٤٦) .

وعند الفراء الاختيار من أهل الحل والعقد وليس بالنص فيقول "وطريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحل والعقد وليس طريق ثبوتها النص، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث والمعتزلة والأشعرية، والدلالة على إبطال النص أنه لو كان قد نص على رجل لم تختلف الصحابة فى ذلك، فلما اختلفو فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير وحصلت المناظرة بينهم، دل على أنه لم يكن هناك نص، لأن النص يلزم الانقياد إليه" (٤٧) .

وبذلك يتفق رأى الفراء مع الجوينى فى الأخذ بالاختيار ورفض الأخذ بالنص فى ثبوت الاختيار ويستخدم الجوينى مبدأ الإجماع كدليل يتم من خلاله اختيار الإمام والخليفة من خلال حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "لاتجمع أمتى على الضلالة" (٤٨) ويعقب الجوينى على ذلك بقوله "إن الإجماع مناط لأحكام، ونظام الإسلام، وقطب الدين، ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات فى ملتطم الخلاف، ومستندها فى النفى والإثبات مسائل الإجماع، وليس من ورائها نصوص صريحة ، وألفاظ صحيحة فى الكتاب والسنة والأصل فيها الإجماع إذاً" (٤٩) .

ثم يطبق مبدأ الإجماع على اختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيرى "أن أبا بكر رضى الله عنه، قد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر رضى الله عنه ولى عهده، وتعين عثمان رضى الله عنه من الستة المذكورة فى الشورى بالبيعة، ولما انتهت النوبة إلى على طلب البيعة، فأول من بايعه طلحة والزبير، وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى فى قواعد الشريعة، وهو الوسيلة والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعى، كما سبق فى إثبات الإجماع تقريره"(٥٠) .

ويؤيد ذلك قول الفراء الذى أقر بذلك خلافاً للشيعة فى قولهم حول الصديق "لم يكن إماماً حقاً وإنما الامام بعد النبى عليه الصلاة والسلام، وخلافاً للراوندية والعباسية فى قولهم : الإمام بعد النبى العباس"(٥١) مستدلاً على ذلك بإجماع الصحابة على خلافة الصديق .

وفى الباب الثالث يتحدث الجوينى حول صفات الذين من أهل عقد الامامة وتفصيل القول فى عددهم، وحول الجزء الخاص بصفات أهل الاختيار يعدد الجوينى من ليسوا لهم الحق فى الاختيار فذكر، النساء، والعبيد، والعوام، وأهل الذمة.(٥٢) ويأخذ برأى القاضى الباقلانى(٥٣) حول صفات أهل عقد الإمامة الذى يقول فيه "انا لانشترط بلوغ العاقد بلوغ مبلغ المجتهدين ، بل يكفى أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وتهد إلى عظائم الأمور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة ، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات"(٥٤) .

وفيما يتعلق بذكر عدد من إليه الاختيار والعقد ، فيرى أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة بالإجماع ، مستنداً فى ذلك إلى رأى الباقلانى فى أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد.[٥٥] .

ويرى أن المذاهب قد اضطربت فى ذلك لوقوع البيعة لأبى بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ، فتفرقت الطرق ، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين فى الباب [٥٦] .

ولما كان منصب الخلافة أو الإمامة هو المنصب الأعلى فى الدولة ، فقد وضع له العلماء والمجتهدون مجموعة من الشروط والصفات التى يجب يتحلى بها الإمام أو الخليفة ، وقد أجمعوا على ضرورة هذه الشروط ، وإن اختلفوا فى التفاصيل ، فمنهم من أوجز ، ومنهم من أطنب ، فمثلاً ذهب ابن خلدون على أنها أربعة[٥٧] وعدها الماوردى سبعة[٥٨] وعدها ابن حزم ثمانية[٥٩] وذكرها القرطبى أحد عشر[٦٠] وبالنظر إلى الشروط التى وضعها العلماء وأهل الفقه السياسى ، يتبين لنا أن الخلاف فى العدد خلاف شكلى لايخرج أو يزيد عن مجموعة من الشروط والصفات الأساسية التى يقدمونها تفصيلاً أو أطناباً حسب اجتهادات كل منهم .

ويقسم الجوينى هذه الشروط إلى أربعة أقسام منها مايتعلق بالحواس والأعضاء والصفات اللازمة وأخيراً الفضائل المكتسبة[٦١] .

وبخصوص الحواس فيرى الجوينى أن البصر لاخلاف فى اشتراطه ، وكذلك السمع والنطق ، ثم يستثنى حاسة الشم والذوق فلا أثر لهما فى الإمامة وجدتا أو فقدتا ، وهذا مايتعلق بالحواس ومافى معناها (٦٢) .

وفيما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل مالايؤثر عدمه فى رأى ، ولاعمل من أعمال الإمامة ، ولايؤدى إلى شين ظاهر فى المنظر - فلا يضر فقده ، وأما مايؤثر عدق فى الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين ، فالذى ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، وهذا ولمن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ، فلست أراه مقطوعاً به (٦٣) .

وثالث هذه الشروط يتعلق بالصفات اللازمة ، فمنها النسب ، فالشرط أن يكون الإمام قرشياً ، وقد نقل الرواة عن النبى ﷺ أنه قال "الأئمة من قريش" (٦٤) .

ثم يعقب الجوينى على اشتراط القرشية فى الإمام تعقيباً يشوبه التردد فى الأخذ بهذا المبدأ فيقول "ولسنا نعقل احتياج الإمامة فى وضعها إلى النسب ولكن خصص الله المنصب العلى ، والمرقب السنى بأهل بيت النبى، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء" (٦٥) .

والحقيقة أن إمام الحرمين ، يقف تجاه اشتراط النسب فى الأمام ، فلايرى له مستنداً من النقل ، ولامن العقل ، ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ماجرى عليه الواقع والاتفاق ، ولذلك يسجل له عدم ارتياحه لهذا الشرط(٦٦).

وهذا الشرط - فى حقيقة الأمر - قد وردت النصوص التى تؤيده ، وانعقد اجماع الصحابة والتابعين عليه وجمهور العلماء ، ولم يخالف هذا الأمر إلا الخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة - وكما يقول الشيخ رشيد رضا - والأحاديث فى ذلك فكثيرة مستفيضة فى جميع كتب السنة ، وقد أخرجوها فى كتب الأحكام وأبواب الخلافة أو الإمارة والمناقب وغيرها ، ولم يقع خلاف فى مضمون مجموعها بين أهل السنة من عرب ولاعجم ، وحديث "قدموا قريشاً ولاتقدموا" الذى ذكره الماوردى رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة بلاغاً وابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة والبزار فى مسنده من حديث على كرم الله وجهه ، والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن السائب بأسانيد صحيحة ، وفى معناه حديث أبى هريرة المرفوع فى الصحيحين "الناس تبع لقريش فى هذا الشأن" ، وحسبنا من قوة حديث "الائمة من قريش" من حيث الرواية قول الحافظ بن حجر فى فتح البارى عند ذكره فى المناقب من صحيح البخارى مانصه" قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغنى أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد إلا عن أبى بكر الصديق(٦٧) .

وعند الفراء لايجوز خلو قريش ممن يصلح للإمامة خلافاً للجبائى فى قوله يجوز ، وإذا خلوا جاز نصب أمام من غيرهم يستوفى الحقوق ويقيم الحدود ، والدلالة عليه أنه قد ورد الشرع بالإمامة فى قريش ، فلو خلت قريش ممن يصلح

للإمامة ، كان فيه تكليف نصبه أماماً مع عدم القدرة ، ولايجوز هذا ، ولأنه لو شرط فى الإمامة العدالة لم يجز خلو الإمامة من عدل لئلا يؤدى إلى ذلك. (٦٨)

أما الذين لايشترطون القرشية ، ففى رأيهم إنما يستحق الأمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم أعجمياً ، وبالغ ضرار بن عمرو فقال : توليه غير القرشى أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى أمكن خلق(٦٩) .

وقال بذلك ضرار بن عمرو من شيوخ المعتزلة ، حتى أنه إذا اجتمع قرشى ونبطى ، قدم النبطى لأنه أقل عدد وناصر، فيمكن خلعه إذا خالف الشريعة(٧٠)

وقد استدل هؤلاء بقول الرسول ﷺ : "واسمعوا واطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشى وان رأسه زبيبة" .

ويقول عمر بن الخطاب "لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لوليته ، فإن أدركنى اجلى وأبو عبيدة حى استخلفته ، فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ، وذلك على الرغم من كون معاذ ليس من قريش . والحقيقة أن هذه الأحاديث والأخبار المخالفة لاشتراط القرشية ، تعلقت عند أهل السنة بالولايات الصغرى فقط دون الإمامة .

الحكمة فى اشتراط القرشية : فى ذلك يرى ابن خلدون : "اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها ، وذلك أن قريشاً

كانوا عصبة مضر ، وأهل الغلبة منهم ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم ، وعدم انقيادهم بخلاف ماإذا كان الأمر فى قريش ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولافرقة ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لايخص الأحكام بجيل ولاعصر ولاأمة، وأن العلة هى وجود العصبية فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة تجتمع الكلمة بهم على حسن الحماية" [٧٢] .

وإلى نفس الرأى والحجة يذهب الشيخ رشيد رضا معللاً حتمية اشتراط القرشية فى منصب الإمامة ، حيث يرى أنهم - أى قريش - قد اجتمعت فيهم حمية دينية ، وحمية نسبية ، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها ، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة محمد لايستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإن من لانسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون محمد عرف منهم الرئاسات والشرف ، ومارس فوق جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ، ويبذلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا فى قريش[٧٣] .

وبذلك يتردد موقف الجوينى فى الأخذ بشرط القرشية لتحديد أو تنصيب الإمام مابين لقول بحتمية ذلك أو محاولة تبريره بصورة ترفض القبول المطلق .

ويستمر الجوينى فى بيان الصفات اللازمة المعتبرة وضرورة تمتع من يرغب فى هذا المنصب بها ، فيعدد الذكورة والحرية والعقل والبلوغ ، ثم يؤكد على

عدم الحاجة إلى الأطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات(٧٤) .

ثم يضيف بهذا القسم الشجاعة والشهامة(٧٥) .

ومن الصفات المكتسبة المرعية فى الإمامة : العلم : وفى ذلك يقول الجوينى : "الشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يؤثر فى اشتراط ذلك خلاف ، والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة ، فأما مايختص بالولاة وذوى الأمر ، فلاشك فى ارتباطه بالإمام ، وأما ماعداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة "انتدابه" للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج لمراجعة العلماء فى تفاصيل الوقائع وذلك يشتت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال ، ولو قيل : إنه يراجع المفتى مراجعة آجاد الناس المفتين، لكان ذلك محالاً ، فإن الوقائع التى ترفع إلى الإمام فى الخطوب الجسام والأمور العظام لاتتناهى كثرة ، والرأى يجب أن يكون على مقتضى الشرع، فإن الذى لايقتضيه الشرع لامعول عليه" (٧٦) .

ولاشك أن الإمام هو المسئول الأول عن تدبير شئون الدولة ، ويقتضى ذلك تمتع الإمام أو الخليفة بقدره على اتخاذ القرارات والمواقف السليمة حيال الأمور التى تواجه الأمة فى كل لحظة ، ويستحيل ذلك فى غياب الوعى بالفقه الشرعى فى إطار مبادىء وضوابط الشريعة ، مع الوعى بفقه الواقع المستوعب لمتغيرات الحياة المستجدة حتى لاتنفصل هذه الشريعة عن حركة الحياة .

ويقول الله سبحانه فى قصة طالوت : "... قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم" البقرة/ ٢٤٧ وقد فضل الله عز وجل أهل العلم فقال : "قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون" الزمر / ٩ ، والآيات والأحاديث فى ذلك كثيرة ، ولامجال لتكرارها فهى معلومة لكل دارسى الفكر الإسلامى .

ويصف الماوردى نوعية العلم الذى ينبغى أن يتحلى به الإمام بأنه "العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام" (٧٧) .

وقد اختلف العلماء فى تحديد هذا العلم الذى يشترط فى الإمام أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد أم لا ، والمسألة على قولين :

- قالوا يشترط أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد وهم جمهور ، وقال الشاطبى، أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لاتنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع. (٧٨)

وإلى هذا القول ذهب الشافعى والماوردى وابن خلدون وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة :

- أن الصحابة رضوان الله عليهم قدموا للإمامة من قدمه رسول الله ﷺ ، وثبت عند مسلم أنه ﷺ قال "يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.." (٧٩)

ومن العلماء من لم يشترط الاجتهاد كمبدأ لتنصيب الإمام ، وفى ذلك يقول الشهرستانى .. قالت جماعة من أهل بذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام

غير مجتهد ولاخبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه فى الأحكام ويستغيثه فى الحلال والحرام ، ويجب أن يكون فى الجملة ذا رأى متين وبصير فى الحوادث نافذ[٨٠] .

واعتبر ابن حزم هذا الرأى من الأراء المستحبة لاالواجبة[٨١] .

واستدل هذا النفر من العلماء على عدم ضرورة وجود الاجتهاد بالنسبة للإمام من عدة وجوه :

- أنه إذا كان المقصود من تصريف الأمور أن يكون على وفق مايقتضى الشرع الإسلامى ، فإنه من الممكن حصول ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين وطلب الفتوى فى أمور الحكم والسلطة .
- وقال بعضهم يتعذر حصول هذا الشرط مع بقية الشروط المتفق عليها - فى شخص واحد - خاصة فى هذا العصر - .

والحقيقة أنه لابد أن يكون الإمام على مرتبة كافية من الوعى والعلم بأمور الشريعة وحركة الحياة فى آن معاً ، لأن هذا المنصب - وفى إطار المسئولية والأمانة - يتطلب ذلك القدر حتى تستقيم أموراً لخلافة فى قيادة الدين والدنيا.

ويقول الجوينى "فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصوب شرعاً فى الأمور المنوطة بالإمام"[٨٢] .

ولايعنى قول الجوينى هنا باستقلال الإمام ، الانفراد بالرأى وتجاهل أهل الرأى والعلم ، لأن البعض قد يتساءل - وكما يقول الجوينى نفسه "فإن قيل : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا وقعت واقعة ، وألمت بهم ملمة ، اشتوروا ،

ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً فى الإمامة" (٨٣) ثم يؤكد على ضرورة الشورى بقوله "كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ، فقال "**وشاورهم فى الأمر**" آل عمران/ ١٥٩ ولامنافاة وبين بلوغ الرتبة العليا فى العلوم وبين التناظر والتشاور فى المعضلات" (٨٤) .

ومع ذلك فإن الجوينى يفضل الإمام المجتهد لماذا؟ .

يقول "إذا بحث عن الأراء أمام مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها بالسير والفكر الأصوب من وجوه الرأى ، كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً فى دين الله ، للزمه تقليد العلماء واتباعهم وارتقاب أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ، ونفيهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة" (٨٥) .

والحقيقة أن أهم مايجب على الإمام المشاورة فى كل مالانص فيه عن الله ورسوله، ولاإجماعاً صحيحاً يحتج به ، أو مافيه نص اجتهادى غير قطعى ، ولاسيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور إذ هى تختلف باختلاف الزمان والمكان .

والإمام ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم الكثيرون ، بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى "**وأمرهم شورى بينهم**" وقوله لرسوله "**وشاورهم فى**

الأمر" آل عمران / ١٥٩ لكفى ، فكيف وقد ثبتت فى الأخبار والآثار قولاً وعملاً .[٨٦]

ومن الصفات الواجبة فى شخصية الإمام يعرج بنا الجوينى إلى التقوى والورع حيث "لابد منهما ، إذ لايوقع بفاسق فى الشهادة على فلس ، فكيف يولى أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط اشفاقه على ولده لايعتمد فى مال ولده ، فكيف يؤتمن فى الإمامة العظمى فاسق لايتقى الله ، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الإمارة بالسوء ، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطه الإسلام؟[٨٧] .

ونحن نعلم أن التقوى هى المقياس العادل الذى يحدده الإسلام للتفاضل بين الناس كما فى قوله تعالى "ياأيها الناس أن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" وحول هذا الجانب يقول العلماء بعدم تولية الفاسق ولامن فيه نقص يمنع الشهادة ، ولهذا يقول القاضى عياض "لاتعقد لفاسد ابتداء"[٨٨] .

وقال القرطبى "ولاخلاف بين الأمة أنه لايجوز أن تنعقد الخلافة لفاسق"[٨٩] ولقد استدل العلماء رحمهم الله عن هذا الشرط بعده أدلة منها :

١ - قوله تعالى فى قصة إبراهيم "قال إنى جاعلك للناس إماماً ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين" البقرة / ١٢٤ .

ولهذا يقول الفخر الرازى "احتج الجمهور على أن الفاسق لايصلح أن تنعقد له الإمامة بهذه الآية "لاينال عهدى الظالمين" ، وقال أبو بكر الجصاص"

فثبت بدلالة هذه الآية بطلاً من إمامة الفاسق وأنه لايكون خليفة" (٩٠) .

٢ - الدليل الثانى فى قوله تعالى "**ياايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**" الحجرات / ٦ .

وفى الآية الكريمة قال أهل العلم أنه يجب التبين والتثبت عند قول الفاسق، والفاسق لايصلح أن يكون شاهداً فلايكون قاضياً أولى" (٩١) .

ولاأن يكون حاكماً للمسلمين بالتالى .

٣ - كذلك القول بأن المقصد الأساسى من نصب الخليفة هو رفع الظلم ، لاتسليط الظالم عن الناس ، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية .

والصفة الثالثة من الصفات المكتسبة - كما يقول الجوينى - هى توقد الرأى فى عظائم الأمور ، والنظر فى مغبات العواقب ، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ، ويهذبها التدرب فى طريق التجارب (٩٢) .

وهذا الشرط من الأمور المتفق عليها ، فلا تعقد البيعة لمجنون وذهب عقله لأن العقل آلة التدبير ، فإذا ذهب العقل ذهب التدبير ، وصاحب العقل يحتاج لمن يهتم به ويصرف أموره ، فكيف يوكل إليه تصريف أمور المسلمين ، ومن الأدلة على ذلك الحديث "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ" (٩٣) .

ويختتم الجوينى شروط الإمامة بالحديث عن النجدة والكفاية فيقول "وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح أن المقصود لايحصل إلا بذى الكفاية

ودراية، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش لايزن خورا لطبيعة عن ضرب الرقاب أو أن الاستحقاق ، ولاتحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشفاق، ثم لايكفى أن يسمى كافياً ، قرب مستقل بأمر قريب لايستقل بأمر فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشترط استقلال الإمامة بها ، فهذا معنى النجدة والكفاية" (٩٤) .

وتبرز فى النص السابق العديد من مقاصد الجوينى فى هذا الشرط :

حسن اتخاذ القرار ، الاستقلال به ، وقيادة الجيوش بلا تردد وفى الوقت المناسب للدفاع عن الأمة وعن كيانها ، وأن يكون قوياً فى لين ، وليناً بقوة ، وأن يستقل بكل هذا فى قيادة كيانه السياسى .

وبذلك تكون الشروط التى وضعها الجوينى من أجل تنصيب الإمام أو الخليفة، تنحصر فى، الرجل الحر، القرشى، المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية.

رأى الجوينى فى قول الإمامية بعصمة الإمام :

نعلم أنه ذهبت طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، ومنصب الإمامة يقتضى العصمة كالنبوة .

وفى ذلك يقول الجوينى ملخصاً مذهبهم فى هذه المسألة بقوله "أن الإمامية لم يروا للإمامة مستنداً غير نص الرسول عليه السلام ، وزعموا أن الإثنى عشر إماماً نص عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ونص بعضهم على بعض ، وعمر الدنيا ينقرض بانقراضهم ، واضرهم المهدى، يقتدى به عيسى بن مريم عليه السلام، فى ترهات وخرافات ، ينبو عن قبولها قلب كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لاينص إلا على معصوم فى علم الله تعالى (٩٥) .

وهذا يعنى أن الإمام - عند الإمامية - يجب أن يكون واجب العصمة ، وأن يكون أفضل الخلق كلهم ، وأن يكون أعلم الأمة وأن يكون مسلماً فيما بينه وبين الله ، ولااطلاع لأحد من الخلق على هذه الصفات ، والله تعالى هو العالم بها (٩٦) .

كذلك من أقوى الأدلة عند الإمامية فى الاستدلال على العصمة، قولهم بأن الإمام هو "حجة الله" على خلقه، أو حجة الله فى الأرض، يقصدون بذلك أنه هو البرهان أو الدليل القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعه لعباده، وأن يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فلولا هذا الدليل لكان للناس عذر فى العصيان، ولكن وجوده يزيح عذر المكلف ،وقد أخذوا هذا المعنى من قوله تعالى "لئلاً يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" فكما أن إرسال الرسل هو حجة الله على عباده ، فكذلك الأئمة حجة له. (٩٧)

والواقع أن الشيعة يقيسون "الإمامة" على النبوة" ، وهذا القياس عندهم هو قاعدة حجتهم ، وهو الأساس الذى يعتمدون عليه فى الاستدلال على صحة مبدأ: عصمة الإمام .

يقول الشهرستانى "قالت الشيعة الإمامة واجبة فى الدين عقلاً وشرعاً كما أن النبوة واجبة فى الفطرة عقلاً وسمعاً، وإن احتياج الناس إلى إمام واجب الطاعة يحفظ أحكام الشرع كاحتياج الناس إلى نبى مرسل، واحتياج الخلق إلى استبقاء الشرع، كاحتياجهم إلى تمهيد الشر" (٩٨) .

ومذهبهم جميعاً - متفقين عليه - أن الإمامة ليست من المصالح العامة التى تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها تعيينهم، بل هى ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولايجوز لنبى إغفاله ولاتفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر(٩٩) .

وهذا يعنى أن الإمامة عندهم ليست من الفروع التى هى محل الاجتهاد، بل هى من الأصول التى جاء بهاالشرع وحدودها ولاتخضع للاجتهاد .

وعلى مبدأ العصمة عند الإمامية يرد الجوينى بقوله ك إذا كنا حصرنا مبدأ الإمامة فى الاختيار، وإذ تقرر ذلك، ففيه بطلان اشتراط العصمة، فإن الذين يختارون إماماً، لايطلعون على سريرته فى الحال، فكيف يضمنون عصمته فى الاستقبال عن الذنوب؟ ولامطلع على العيوب(١٠٠) .

ويقول ابن حزم فى الرد عليهم "وعمده هذه الطوائف كلها فى الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة"(١٠١) .

ويقول ابن خلدون "أنهم يؤيدون مذهبهم بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لايعرفها جهابذة السنة ولانقله الشريعة بل أكثرها موضوع أو مطعون فى طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة"(١٠٢) .

وبخصوص قول الإمامية بمبدأ التقية، يلخص الجوينى مذهبم فى هذا الجانب حيث يرى أن هؤلاء يقولون ، التقية ديننا ودين أبائنا، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذاب الصراع، ويبوا خلاف مايعتقدون ، وإذا كانوا كذلك،

فليت شعرى كيف يعتمدون فى أقوالهم، مع تجويز أنهم يظهرون خلاف مايضمرون وغايتهم فى اشتراط العصمة اتباع الأئمة فيما يأتون ويذرون، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم كيف تجب العصمة فى أفعالهم، ولئن جاز الكذب فى القول تقيه، فليجز فى العمل لمثل ذلك، وأقدار هؤلاء تقل عن الازدياد على هذا المبلغ فى ذكر قبائحهم وبث فضائحهم" (١٠٣) .

فيما يتضمن خلع الأئمة

والمقصود بخلع الأئمة هنا ، إبعاد الإمام عن منصبه كامام على جماعة المسلمين، لعله أو لعلل أفاض فى شرحها العلماء وأصحاب الفقه الشرعى .

وفى ذلك يقول الجوينى "أن كل مايناقض صفة مرعية فى الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر فى الخلع والانخلاع" (١٠٤) .

وهذا يعنى أن زوال صفة لازمة أو واجب شرط للمارسة الإمام لمهام منصبه يوجب الخلع أى التخلى عنه، سوى رضى أو لم يرضى وفق إرادته أو إرادة الأمة.

ويزيد الجوينى وضوحاً فيقول "إن الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه ،وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره، ولو جن جنوناً مطبقاً (تخلع) وكذلك لو ظهر فى عقله خبل ، وعته فى رأيه، واضطراب نظره اضطراباً لايخفى دركه، ولايحتاج فى الوقوف عليه إلى فضل نظر وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته وكفايته - فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون" (١٠٥) .

معنى هذا أن دواعى خلع الإمام عند الجوينى تنحصر فى خروجه عن العقيدة، وفى حالة الجنون ،ولو اختل ميزان تفكيره واعتل عقله، واضطرب نظره فى اتخاذ القرارات الصائبة، وأخيراً عدم قدرته على حماية الرعية وعدم كفايته فى رعاية شئونها .

وشبيه بهذا الرأى ماذهب إليه الفراء فى "المعتمد" حيث يرى، إذ حدث بالإمام مايمنعه من النظر فى المصالح ومانصب له، أوجب ذلك خلعه، مثل تطابق الجنون، وذهاب التمييز بالخرف والعمى والخرس والصمم، أو حصل زمن لايمكنه حضور الحروف، لأن وجود هذه الأشياء يمنع حصول المقصود من إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين، وإن حدث منه مايقدح فى دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لاإشكال فيه، لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله.(١٠٦)

وقد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء، إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه، أوجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون : اقتران الفسق- إذا تحقق - يمنع عقد الإمامة، وهذا هو رأى الجوينى فى عدم جواز إمامة الفاسق(١٠٧) .

أما الإمام الفراء فيجيز إمامة الفاسق حين يرى ، إذ لم يكفر الإمام ولكن فسق فى أفعاله، فإنه لاينخلع بذلك، ولايجب الخروج عليه، بل يجوب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فى كل شئ مما يدعو إليه من معاصى الله تعالى، خلافاً للمعتزلة والأشعرية فى قولهم ينخلع بذلك، والوجه فى أنه لاينخلع ماروى علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه قال: سأل يزيد بن سلمة رسول الله عليه الصلاة والسلام، أرأيت إن قامت علينا أمراء فسألونا حقهم ومنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فاعرض عنه، ثم سأل الثانية والثالثة، فقال الأشعث بن قيس "اسمعوا وأطيعوا فإن ماعليهم، ماحملوا ، وعليكم ماحملتم" .

ولأن فسقه لايخرجه عن الملة ولايمنعهم من النظر فيما نصب له فلا يجب خلعه، وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نزع يداً من طاعة الله فلاحجة له يوم القيامة، ومن فارق الجماعة فقد مات ميتة جاهلية" (١٠٨) وأحياناً يربط الجوينى بين خلع الإمام وبين النتائج المترتبة على خلف.. فيرى "أن علمنا أنه لايتأتى نصب إمام، دون اقتحام داهية واراقه دماء، ومصادمة أحوال جمعة الأهوال، واهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس والناس مدفوعون إليه، مبتلون بما يفرض وقوعه فى محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه فى يوم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز" (١٠٩) .

ولكن مالحال إذا مالنحدرت أخلاق الإمام، وتتابعت عثراته، ولم يوجد غيره لتولى منصب الإمامة ؟

يرى الجوينى: أن المتصدى للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه وبدت فضاحته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب مايدفع البغاة، فلاتطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا (زى انتشروا) وكان ذلك سبباً فى زيادة المحن ،وإثرة الفتن، ولكن إذا اتفق رجال مطاع ذو اتباع وأشياع، ويقول محتسباً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين مادفعوا رليه، فليمض فى ذلك دماً، والله نصيره على الشرط المقدم فى رعاية المصالح، والنظر فى المناجح، وموازنة مايدفع، ويرتفع بما يتوقع. (١١٠)

ومعنى هذا أنه ينبغى الحرص على عدم إثارة الفتن فى حالة عدم كفاءة الإمام لقيادة الأمة، وأن يجتهد الناس مااستطاعوا فى تنصيب البديل المحتسب الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

والخلاصة فى إمامة الفاسق أو نحو ذلك، أن على أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم، والجور والإنكار على أهله بالفعل، وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة فى ذلك هى الراجحة ، والمفسدة هى المرجوحة، ومنه إزالة شكل السلطة الشخصية الاستبدادية.(١١١)

وفى حالة أسر الإمام ؛ إذا أسر الأمام، وحبس المطامير (أى السجون) وبعد توقع خلاص، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدا.(١١٢) وهذا يعنى أن الأسر يوجب تنصيب إمام غير المأسور حتماً، حتى تسير مصلحة الدولة فى طريقها الصحيح .

ثم يذكر الجوينى بعض الأمور المتعلقة بخلع الإمام نذكر منها :
أنه لايجوز خلع الإمام بعد عقد الإمام بدون سبب، ذلك أن عقد الإمامة لازم، لااختيار فى حله من غير سبب يقتضيه.(١١٢) .

وفى حالة إذا ماأراد الإمام أن يخلع نفسه، فيرى الجوينى أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه، لاضرطبت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لاقبل لهم به، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه .

وإن علم أن خلق نفسه لايضر المسلمين، بل يطفئ نائره (أى العداوة والشحناء) ثائرة، ويدرأ فتناً متظافرة، ويحقن دماء فى أهبها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

ويضرب المثل بما روى أن أبا بكر قال "اقبلونى ، فإنى لست بخيركم" دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه، انفراداً أو استبداداً فى الخلع ، ولذلك سأل رضى الله عن عن الإمامة ، فقالوا: والله لانقيلك ولانستقيلك. (١١٣)

وبهذا التوضيح ينتهى كلام الجوينى فيما تنعقد به الإمامة أولاً، وذكر صفات الأئمة، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد، ثم ذكر مايطرأ على الأئمة فى الصفات التى تؤثر فى الاختلاع ، أو تسلط على الخلع .

فصل فيمن يستنيبه الإمام: إذا كان ثبوت الإمامة - كما بينا - لايتم إلا بطريقتين، النص والاختيار، فإنها تنعقد أيضاً بولاية العهد، أى أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو يحدد صفاته، ليخلفه بعد وفاته، وقد قرر الفقهاء أن جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد ثابت بالإجما، كما يقول الماوردى: أن انعقاد الإمامة بعهد ماقبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته: لامرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما أن أبا بكر رضى الله عنه، عهد بها إلى عمر رضى الله عنه، فأثبتت المسلون إمامته بعهده، والثانى أن عمر رضى الله عنه، عهد بها إليأهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً بصحة العهد بها. (١١٤)

وهاتان السابقتان التاريخيتان - أو فلنقل : "الدستوريتان" هما اللتان استشهد بهما "ابن خلدون". (١١٥)

وفى ذلك يقول الجوينى، فأما من يوليه العهد بعد وفاته - أى وفاةالإمام - فهو إمام المسلمين، ووزر الإسلام والدين، وكهف العالمين، واصل تولية العهد ثابت، قطعاً مستنداً إلى إجماع حملة الشريعة، فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما عده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، فاصل العهد ثابت باتفاق أهل الحل والعقد ، ثم تكلم العلماء فى تفاصيل تولية العهود ، وانتهوا إلى كل مقصود (١١٦) .

وبعد أن بين الجوينى حقيقة الإجماع على من يخلف الإمام، فقد أكد على ضرورة أن يكون مستوفياً لشروط تنصيب الإمام فيقول "ومما نقطع به فى هذا

الفن، اشتراط صفات الأئمة فى المعهود إليه، فإنه بعد موت موليه، إمام حقاً متصد للمنصب الأبهى ، راق إلى المرقى الأعلى" (١١٧) .

ولكن هل تشترط صفة الاجتهاد بالنسبة للمتستناب؟ إذا كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خالصاً، يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، وتخصيصه بالذكر، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماًفى الدين، ولكنه يقتضى أثر النص ، ويرتاد اتباع المثال ويفيه فيما يرشح له الديانة، والاستقلال، بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه. (١١٨)

فى إمامة المفضول:

هل يجوز عقد الإمامة للمفضول مع وجود الأفضل؟ ولكن أولاً من هو الأفضل؟ هو الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم، وهذا تبنيه على معنى التفضيل.(١١٩) فما هو موطن الخلاف حول إمامة المفضول؟ ذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جل الأئمة إلى الإمامة لاتنعقد للمضول مع إمكان العقد للفاضل، ثم تحزب هؤلاء حزبين، وتصدعوا إلى صدعين، فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع، وصار فريق إلى أن المسلأة من المظنونات التى يتطرق إليها أساليب العقول، ولاقواطع الشعر المنقول. (١٢٠)

والحقيقة أن الجوينى يفضل الأفضل للإمامة، وخلاصة رأيه ، أنه يقطع بتحريم تقديم المفضول واختياره، مع منعه تنحصل من مشايعة أشياع، ومتابعة أتباع، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لايدرأ، فالأفضل هو الأصلح، فلو فرضنا

مستجمعاً للشرائط، بالغاً فى الورع والغاية القصوى،وقدرنا آخر أكفأ منه، واهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن فى الورع مثله، فالأكفأ أولى بالتقدم. (١٢١)

أما الإمام الفراء فيجيز إمامة المفضول لاسباب معينة "ولايجوز إمامة المفضول ونصبه إلا أن يكون عارضاً يمنع من نصبه الفاضل، مثل يخاف الفتنة الصماء بولاية الفاضل، يؤدى إلى هرج وفساد وتعطيل الأحكام، مثل ألا يكون الفاضل عالماً بسياسة، وإن كان أكثر علماً أو عبادة، مثل أن يكون به غفلة وكثير السهو والنسيان، ومثل أن يكون الفاضل مولى أو لايكون قرشياً، ومثل أن يكون ضجوراً لاصبر له ويكون المفضول صبوراً عليها، ويجوز أن يولى المفضول، إذا كانت النفوس إليه أسكن وكلمتهم عليه أجمع، فإذا عرض هذا وأشباهه عدل عن الفاضل إلى المفضل خلافاص للرافضة وكثير من المرجئة والجاحظ من المعتزلة فى قولهم لاتجوز إمامة المفضول بحال، وخلافاً للخوارج فى قولهم لايجوز إمامة المفضول بحال، وخلافاً للخوارج فى قولهم يجوز تقديم المفضول على الفاضل بغير عذر" (١٢٢).

فى منع نصب إمامين : لأن ذلك مدعاة للفساد، وسبب حسم الرشاد، ثم إن فرض نصب إمامين، على أن ينفذا أمر كل واحد منهما فى جميع الخطة، جر ذلك تدافعاً وتنازعاً، وأثر ضر نصبهما يبر على ترك الأمر مهملاً سدى (١٢٣)

وإلى هذا لرأى يصل صاحب المعتمد فى أصول الدين فيقول، لايجوز نصب إمامين فى حق جميع المسلمين فى حالة واحدة ،والدلالة على ذلك ماروى

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما، قال وهذا يمنع إمامين ، ولأنه لما اختلفت الصحابة ، فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير لم تقرهم الصحابة على ذلك، فرجعوا إلى قولهم ولو كان جائزاً لفعلوا فى تلك الحال لأن الحاجة داعية لما فيه من قطع الفتنة، ولأن نصبته إمامين يفضبى إلى التهارج والاختلاف والتنازع. (١٢٤)

فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام : وذلك انطلاقاً من أن مطلوب الشرائع من الإنسان التمسك بالدين والتقوى والاعتصام بما يقربهم إلى الله، ولذلك يحاول الجوينى فى هذا الجزء بيان الواجبات التى ينبغى على الإمام القيام بها فيما يخص الأحكام المتعلقة بتحقيق مبادئ الشريعة والقيام بأمر الدين كحاكم ومسئول عن الرعية . والغرض من ذلك - كما يقول الجوينى - استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية(١٢٥) .

وفيما يتعلق بأصل الدين فواجب الإمام ينقسم إلى: حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، وإلى ادعاء الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين. (١٢٦) وفيما يتعلق بفروع الدين فيرى الجوينى، أن اختلاف العلماء فى فروع الشريعة، ومسالك التحرى والاجتهاد، والتأخى من طريق الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله صلى الله عنيه وسلم الأكرمون، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، وهو منة من

الله تعالى ونعمة، وعلى الإمام ألا يتعرض لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبه ، ولايصدهم عن مسلكهم ومطلبهم(١٢٧) .

وبخصوص الجهاد، فهو موكول إلى الإمام، وعليه إدامة انظر فيه، فيصير فى حقه بمثابة فرائض الأعيان، وأما سائر فروض الكفايات فإنها متوزعة على العباد فى البلاد، ولااختصاص لها بالإمام، نعم، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً فى قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به. (١٢٨)

هذا بالإضافة إلى إعداد القوة وسد الثغور وإعداد الأسلحة والرجال ، لحماية الأمة أمام التحديات التى تواجهها من أعداءها(١٢٩) .

ونختتم حديثنا حول جانب من جوانب مشكلة الإمامة ، يعد إضافة منهجية إلى البحث حول هذه المشكلة من خلال جهد الإمام الجويني فى كتابه الغياثى، هذا الجانب يتعلق بمن يستبد بالاستيلاء عن طريق الشوكة - أى العصبية والقوة، فى هذه الحالة "إذا توحد شخص بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعدد الاقتهار والاقتسار والاستيلاء، على مردة الديار وساعدته مواتاة الأقدار، وتطامنت له أقاصى الأقطار، وتكاملت أسباب الاقتدار ، فما الذى يرخص له فى الاستنمار عن النصرة والانتصار ...

والمعنى الذى يلزم الخلق طاعة الإمام، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه أيسر مسلك فى إمضاء الأحكام ، وقطع النزاع والالزام وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام. (١٣٠)

فالعبرة فى طاعة الإمام - عند الجوينى - تتعلق فى قيامه بمصالح الإسلام، ومراعاة حقوق الرعية، ومواجهة النزاعات ، ونشر العدل ، وغير ذلك من واجبات تعد هى المقياس المعول عليه فى أمر الإمامة .

الهوامش

١ - سير النبلاء حـ ١١ صـ ١٣٧ .

٢ - وفاته : الطبقات : السبكى : حـ٣، ٢٥٧ وابن الجوزى فى المنتظم : حـ٧: صـ٢ .

٣ - وفيات الأعيان : حـ٢، صـ٣٤١ .

٤ - ياقوت : معجم البلدان : حـ٢: صـ١٨٢ .

٥ - الذهبى : سير النبلاء : حـ١١ .

٦ - تبيين كذب المفترى : ٢/ ٧٥ .

٧ - المرجع السابق : ٢/ ٧٩ .

٨ - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب لكتاب الجوينى "غياث الأمم فى التياث الظلم" : صـ٣٨: ط٢: ١٤٠١ هـ : مطبعة نهضة مصر .. بدون ناشر .

٩ - المرجع السابق : صـ١٨ من المقدمة .

١٠ - فقرة ٢٢٧ .

١١ - صـ٣٣ .

١٢ - هو الحسن على بن إسحاق بن العباس الطوسى أبو على. الوزير العادل، صاحب المدارس التى عرفت باسمه (النظامية) واحد الزهاد العباد المعروفين، وناصر السنة وأهلها، وحامى الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة، وأحد فقهاء الشافعية تولى الوزارة للسلطان السلجوقى (ألب

ارسلان) ثم من بعده لابنه (مشلشاه) ولد سنة ٤٠٨ هـ وتوفى سنة ٤٨٥هـ (طبقات الشافعية : ٣٠٩/٤ - ٣٢٨ .

١٣ - يعنى بنفسه .

١٤ - أى كتاب .

١٥ - الشهرستانى : الملل والنحل : صـ٢٠ طـ١، ط الأزهر .

١٦ - د . ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية صـ٨٩ - ٩٠ : دار التراث طـ٧: ١٩٧٩ .

١٧ - ابن النديم: الفهرست : الفن الثانى من المقالة الخامسة صـ٢٤٩ - ٢٥٠.

١٨ - ابن حزم الأندلسى : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : حـ٤: صـ٩٣ .

١٩ - المرجع السابق : حـ٤: صـ٩٣ ومابعدها .

٢٠ - النظريات السياسية الإسلامية : صـ٩٥ ومابعدها .

٢١ - الفهرست : صـ٢٩٥ المكتبة التجارية : مصر .

٢٢ - القاموس المحيط حـ٤ : مادة أمة .

٢٣ - نزهة الأعين والنواظر فى علم الوجوه والنظائر: صـ١٢٦ .

٢٤ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل : حـ٤: صـ٩٠مرجع سابق لابن حزم .

٢٥ - مقدمة ابن خلدون صـ١٥٩ - ١٦٠ .

٢٦ - محمد فتحى عثمان : من أصول الفكر السياسى الإسلامى : صـ٣٦١.

٢٧ - سير توماس أرنولدك الخلافة : ترجمة : جميل معلى: صـ٤ .

٢٨ - مقدمة ابن خلدون : الفصل الثانى والثلاثون : بالفصيل .

٢٩ - المرجع السابق : يرجع المقدمة صـ١٩٠ .

٣٠ - الخيف : الاختلاف .

٣١ - الغياثى : صـ٢٢ .

٣٢ - الغياثى : صـ٢٢ .

٣٣ - الغياثى : صـ ٢٣ .

٣٤ - أبو يعلى بن الفراء : المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٢٢ : بيروت : دار المشرق : ١٩٧٤ .

٣٥ - الفصل لابن حزم : ١٠٦/٤ .

٣٦ - المقدمة : صـ ١٩٠ .

٣٧ - العرامة : تعنى الشراسة .

٣٨ - الغياثى : صـ٢٣ - ٢٤ .

٣٩ - المعتمد فى أصول الدين : صـ٤٠٨ .

٤٠ - الماوردى : الأحكام السلطانية : صـ٢٩ .

٤١ - الغياثى : صـ٢٥ - ٢٦ .

٤٢ - الغياثى : صـ ٢٧ .

٤٣ - نفسه : صـ٢٨ .

٤٤ - والحديث رواه أحمد فى مسنده ، وابن ماجة فى سننه .

٤٥ - أخرجه الشيخان .

٤٦ - الغياثى ك صـ٢٩ - ٣٠ .

٤٧ - الفراء : المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٢٣ .

٤٨ - أخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن .

٤٩ - الغياثى ك صـ٤٩ - ٥٠ .

٥٠ - نفسه : صـ٥٥ .

٥١ - المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٢٥ .

٥٢ - الغياثى : صـ٦٢ .

٥٣ - أبو بكر الباقلان . محمد بن الطيب الباقلانى ت ٤٠٣ هـ متكلم أصولى، من أعيان الأشاعرة صاحب اعجاز القرآن (وفيات الأعيان حـ٢ صـ٢٧٩) .

٥٤ - الغياثى : صـ٦٣ .

٥٥ - نفسه : صـ ٦٩ .

٥٦ - نفسه : صـ٧٢ .

٥٧ - ابن خلدون : المقدمة : الفصل الثانى والثلاثون .

٥٨ - الماوردى : الأحكام السلطانيه : صـ٣١ .

٥٩ - ابن حزم : الفصل : ٦/٥ .

٦٠ - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ١٨٦/١ .

٦١ - الغياثى : صـ٧٦ .

٦٢ - نفسه : صـ٧٧ .

٦٣ - نفسه : صـ٧٨ .

٦٤ - رواه البخارى فى كتاب الأحكام : ١١/٣ من فتح البارى

٦٥ - الغياثى : صـ٨٢ .

٦٦ - وذلك فى تعقيق المحقق لكتاب الغياثى د. عبد العظيم الديب : صـ٨٢.

٦٧ - محمد رشيد رضا : الخلافة : صـ٢٧ : القاهرة : الزهراء للإعلامالعربى : ط: ١٩٨٨.

٦٨ - المعتمد للفراء : صـ٢٤١ .

٦٩ - فتح البارى : ١٢٧/١٣ .

٧٠ - الشهرستانى : الملل والنحل : صـ٩١ : حـ١ .

٧٢ - مقدمة ابن خلدون : صـ١٩٥ .

٧٣ - محمد رشيد رضا : الخلافة : صـ٢٩ .

٧٤ - الغياثى : صـ٨٢ .

٧٥ - نفسه : صـ٨٣ .

٧٦ - نفسه : صـ٨٤ - ٨٥ .

٧٧ - الماوردى: الأحكام السلطانية : صـ٣١ .

٧٨ - الشاطبى : الاعتصام : صـ١٦٢ .

٧٩ - رواه مسلم فى كتاب الصلة : باب من أحق بالإمامة : حديث ٢٩٠ : حـ١ وكذلك رواه أبو داود فى سننه : حديث ٢٣٥ : حـ١ .

٨٠ - الشهرستانى : الملل والنحل : ١٦٠/١ .

٨١ - الفصل : ١٦٦/٤ .

٨٢ - الغياثى : صـ٨٦ .

٨٣ - نفسه : صـ٨٦ .

٨٤ - نفسه : صـ٨٦ .

٨٥ - فسه : صـ٨٧ - ٨٨ .

٨٦ - رشيد رضا : الخلافة : صـ٣٨ .

٨٧ - الغياثى : صـ٨٨ .

٨٨ - صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٢٩/١٢ .

٨٩ - الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٠/١ .

٩٠ - أحكام القرآن للجصاص : ٧٠/١ : ط : ١٣٣٥ هـ .

٩١ - المغنى : ٣٨٢/١١ .

٩٢ - الغياثى : صـ٨٩ .

٩٣ - رواه البخارى : كتاب الحدود ، وأبو داود فى كتاب الحدود.

٩٤ - الغياثى : ٩٠ .

٩٥ - نفسه : صـ٩٢ .

٩٦ - محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية : صـ١٦٢.

٩٧ - الشهرستانى : نهاية الأقدام : صـ٤٨٥.

٩٨ - نفسه : صـ٤٨٤ .

٩٩ - مقدمة ابن خلدون : صـ١٦٤ .

١٠٠ - الغياثى : صـ٩٢ - ٩٣ .

١٠١ - ابن حزم : الفصل : حـ٤ : صـ٩٤ .

١٠٢ - مقدمة ابن خلدون : صـ١٦٤ : الفصل السابع والعشرون .

١٠٣ - الغياثيك صـ٩٥ - ٩٦ .

١٠٤ - نفسه : صـ٩٨ .

١٠٥ - نفسه : صـ٩٨ - ٩٩ .

١٠٦ - المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٤٢ - ٢٤٣ .

١٠٧ - الغياثى : صـ١٠٠ .

١٠٨ - المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٤٣ - ٢٤٤ .

١٠٩ - الغياثى : صـ١٠٩ - ١١٠ .

١١٠ - نفسه : صـ١١٥ - ١١٦ .

١١١ - رشيد رضا : الخلافة : صـ٤٩ .

١١٢ - الغياثى : صـ١٢٨ .

١١٣ - نفسه : صـ١٢٩ - ١٣٠ .

١١٤ - الماوردى: الأحكام السلطانية : صـ٨ .

١١٥ - المقدمة : صـ١٧٥ .

١١٦ - الغياثى : صـ١٣٤ .

١١٧ - نفسه : صـ١٣٦ .

١١٨ - نفسه : صـ١٦١ .

١١٩ - نفسه : صـ١٦٥ - ١٦٦ .

١٢٠ - نفسه : صـ١٦٩ .

١٢١ - نفسه : صـ١٦٩ - ١٧٠ .

١٢٢ - المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٤٥ .

١٢٣ - الغياثى : صـ١٧٤ .

١٢٤ - المعتمد فى أصول الدين : صـ٢٤٩ .

١٢٥ - الغياثى: صـ١٨٣ .

١٢٦ - نفسه : صـ١٨٤ .

١٢٧ - نفسه : صـ١٨٩ - ١٩٠ .

١٢٨ - نفسه : صـ٢١٠ - ٢١١ .

١٢٩ - نفسه : صـ٢١١ ومابعدها .

١٣٠ - نفسه : صـ ٣٣٧ - ٣٣٨ .

المراجع

١ - ابن حزم الأندلسى: الفصل فى الملل والأهواء والنحل :مصر : ١٣١٧هـ .

٢ - ابن خلدون : المقدمة : المطبعة التجارية : مصر : بدون .

٣ - ابن تيمية : السياسة الشرعية : القاهرة : دار الشعب : ١٩٧١ .

٤ - أبو يعلى الفراء : المعتمد فى أصول الدين : بيروت دارالمشرق : ١٩٧٤.

٥ - أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية : بيرون : دار الكتب العلمية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦ - أبو المعالى الجوينى : غياث الأمم فى التياث الظلم : تحقيق د. عبد العظيم الديب: مطبعة نهضة مصر : بدون ناشر : ١٤٠١ هـ

٧ - سير توماس أرنولد : الخلافة : الخلافة : ترجمة: جميل معلى : بيروت .

٨ - محمد رشيد رضا : الخلافة : القاهرة : الزهراء للإعلام العربى : ط١٩٨٨.

٩ - محمد فتحى عثمان : من أصول الفكر السياسى الإسلامى : بيروت: مؤسسة الرسالة : ط١ : ١٤٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٠ - الماوردى : الأحكام السلطانية : ط : مصطفى البابى الحلبى : ١٩٦٦ .

- كتب التراجم : المنتظم لابن الجوزى - وفيات الأعيان لابن خلكان - تبيين كذب المفترى لابن عساكر - سير النبلاء للذهبى - الفهرست لابن النديم .